بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد ذكرتْ عدّة وجوهٍ للجمع بين الطائفة التي عبرتْ بأنّه ليس لها مع أبيها أمر، والطائفة التي عبرتْ بأنّه إذا كانت مالكةً أمرها فتزويجها بغير وليٍّ جائز:

الوجهُ الأوّل: ما ذكره الفاضل الهندي في كتابه [كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف، ج7، ص79] بقوله: **(لمنع كون البكر مالكة أمرها، غير مولّى عليها، فهو أوّل المسألة)**.

وبيان ذلك: أنّ المقصود بأنّها مالكة أمرها أنّ لها الولاية في نكاحها شرعاً، فكأنّه قال: "من كانت لها الولايةُ على نكاحها شرعاً فتزويجها بغير وليٍّ جائز"، والتمسكُ بهذا الدليل في الجارية البِكر التي بلغتْ تمسكٌ بالدليل في الشبهة المصداقية؛ إذّ لا يعلم أنّ لها ولاية على نكاحها شرعاً.

وفيه: ما ذكره الفقيه النبيه سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في كتابه [مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، ج14، ص440] بقوله: **(ومنع كون البكر مالكة أمرها غير المولى عليها، إذ هو أول المسألة – كما في كشف اللثام – ضعيف، لأنّ المراد من كونها مالكة أمرها أنها مالكة له في غير النكاح)** لا أنّها مالكة أمرها في النكاح **(إذ لو كان المراد من أنها مالكة أمرها في النكاح كان الحمل ضرورياً)** أي: كانت القضية بشرط المحمول، فكأنّه قال: "مَن ملكتْ أمرها في النكاح فأمرها في النكاح نافذٌ"، وهذا مما لا معنى له، **(فيكون)** وصفها بأنّها مالكة أمرها حينئذٍ وصفاً **(عقلياً لا شرعياً)** مولوياً.

خصوصاً وأنّ معتبرة زرارة قد صرحتْ بمعنى ملك الأمر بالملك في غير النكاح، كما في التهذيب: **(علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها)**. [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، كتاب النكاح، باب 32 باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها، ح6، رقم(1530)].

الوجهُ الثاني: ما اختاره سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في كتابه [مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، ج14، ص441 – 444] بقوله: **(نعم يمكن تخصيص الصحيح بالروايات السابقة)** أي: الروايات التي قالتْ: "ليس لها مع أبيها أمر" **(فيحمل على غير الأب جمعاً)**.

فكأنّ قوله (عليه السلام): **(تزويجها بغير ولي جائز)** – ولَمْ يقل: تزويجها بغير أبٍ – أي: ما لم يكن أباً، وإلّا فإذا كان لها أبٌ فتزويجها لا ينفذ إلّا بأمره، فإنّ العنوان الوارد هو عنوان "وليها" وبالإمكان تخصيصه بغير الأب مِن سائر الأولياء.

ويلاحظ عليه: عدمُ انسجامه مع مفاد معتبرة أبي مريم، كما في الوسائل: **(وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت)**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 3 باب أنّه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها، ح7].

فإنّ ظاهر عطف الذيل على الصدر أنّ المنظور في الذيل مَن لها أبٌ وأنّها إذا ملكتْ أمرها كان تزويجها نافذاً، فيكون المراد بقوله (عليه السلام): **(متى شاءت)** أي: مِن دون استئذان الأب؛ إذ لا يصحّ التعبير عرفاً بـ "متى شاءت" إلّا مع عدم ولاية أحدٍ عليها بمن فيهم الأب، وإلّا لا معنى للتعبير عن ذلك بقوله: **(متى شاءت)**.

وقد يُقال تخلصاً مِن هذا الإشكال: بأنّه يمكن الجمع بين الصدر في قوله (عليه السلام): **(الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها)** وبين الذيل في قوله (عليه السلام): **(إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت)** بحمل ملك الأمر على البلوغ؛ بلحاظ أنّ عنوان "الجارية" عنوانٌ مطلقٌ يشمل الصبيّة والبالغة، فالمنظورُ في قوله (عليه السلام): **(إذا كانت مالكة لأمرها)** أي: إذا بلغتْ، أو حمل الذيل على الجارية التي ليس لها أبٌ بمقتضى قرينة المقابلة حيث عُبر في الصدر بقوله (عليه السلام): **(الجارية البكر التي لها أب)** فيكون المراد بقوله (عليه السلام): **(إذا كانت مالكة لأمرها)** أي: إذا لَمْ يكن لها أبٌ.

وكلا الحملين غيرُ عرفي؛ فإنّ ملك الأمر عنوان عرفي بمعنى الاستقلال في شؤونها، لا ملك الأمر تعبداً إمّا لبلوغها أو لفقدان أبيها، ومِن الواضح عدم الملازمة بين البلوغ أو فقدان الأب وملك الأمر؛ فإنّ ملك الأمر بأنْ تكون مستقلةً في شؤونها عرفاً كما فسر في معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): (**تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت**)، وهذا العنوان ليس ملازماً لا للبلوغ ولا لفقدان الأب كي يصح حمل ذلك على هذين الفرضين.

كما – يردُ على كلام السيد الحكيم (قدس سره الشريف) – أنّ تخصيص الروايات بالوليّ غير الأب لا ينسجم مع مفاد معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبد الله، كما في الوسائل: (**وبالإسناد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكةً لأمرها، فإن شاءت جعلت وليّاً**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 3 باب أنّه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها، ح8].

فإنّ قوله (عليه السلام) في الذيل: (**فإن شاءت جعلت وليّاً**) كناية عن عدم ولاية لأحد عليها، إذ التعبير به مما لا يجتمع عرفاً مع فرض ولاية الأب.

ومِن الواضح أنّ الروايات الواردة بمضمونٍ واحدٍ – نحو عنوان "ملكتْ أمرها" – مما يتعين عرفاً أنْ يُنظر إليها بقراءةٍ مجموعيةٍ، لا بقراءةٍ انحلاليةٍ بأنْ ينظر لكلّ روايةٍ في حدّ ذاتها، بل المنهج الصناعي في تحليل مفادها هو الأخذ بالظهور المجموعي لها بحيث يكون بعضها مكملاً للبعض الآخر وقرينةً على البعض الآخر.

والجمع بين هذه الروايات الواردة بعنوانٍ واحدٍ بتخصيص الوليّ بغير الأب منافٍ للظهور المجموعي.

الوجهُ الثالث: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج33، ص210 – 211] حيث قال: (**إلّا أن المناقشة في الاستدلال بهذه الصحيحة**) وهي قوله: (**عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز)**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء

العقد، الباب 3 باب أنّه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها، ح1].

(تكاد أن تكون واضحة. فإن الموضوع فيها هي الجارية وهي أعمّ من البكر والثيب، ومن هنا فلا تكون هذه الصحيحة صريحة في المدعى) لأنّها لم تقل: "البِكر" **(ومن النصوص الخاصة للمقام، وإنما هي مطلقة فيكون حالها حال الآيات والنصوص المتقدِّمة، ولا تصلح لمعارضة ما دلّ على اعتبار إذن الولي)** حتى لو لَمْ يكن أباً **(لو تمّت دلالة وسنداً)**.

والرواية لم تعبر بـ "الجارية" وإنّما عبرتْ بـ "المرأة"، والمرأة ظاهرٌ في البالغة.

ثمّ قال (قدس سره الشريف): **(ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا كانت المرأة مالكة أمرها، تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليها. وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليها)**.

إلّا أنها مطلقة كالصحيحة السابقة المتقدِّمة، فحالها حالها) أي: مِن حيث أنّها شاملة للبِكر والثيب.

ونتيجةُ ذلك: أنّه يمكن حمل قوله (عليه السلام): **(مالكة أمرها)** على كونها ثيباً، فلا شمول فيها للمرأة البِكر التي تعارضتْ الروايات فيها بين ما دلّ على اشتراط إذن وليّها وبين ما دلّ على اِستقلالها.

ويلاحظُ عليه:

أولاً: أنّ ظاهر النصوص عرفاً أنّ تمام المناط في استقلال البنت في النكاح كونها مالكةً لأمرها، فإنّه مِن الواضح لو قيل: "إنّه لا يكفي في نفوذ العقد كونها مالكة أمرها بل لابُدّ من الثيبوبة لكان ذلك مستهجنا"، فجعلها قيداً آخر لنفوذ العقد من قَبيل ضم الحجر للإنسان بالنظر العرفي.

وثانياً: لو تنزلنا وقلنا: إنّ الشرط مطلقٌ قابلٌ للتقييد فإنّ التخصيص مصادمٌ لظاهر معتبرة أبي مريم المتقدمة: **(عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت)**.

والمرادُ من قوله (عليه السلام): **(إذا كانتْ)** الجارية البكر.

وحيث إنّ هذه الرواية ظاهرةٌ في أنّ المنظور فيها "الجارية البِكر" أفاد (قدس سره) في [ص212] فقال: **(إلّا أن في الاستدلال بها ما لا يخفى. فإن الموضوع فيها ليس هو الجارية فقط ومن غير قيد، وإنما**

هو الجارية البكر، وهو مما يكشف عن وجود خصوصيّة للبكارة. ومن هنا فلا يمكن حمل الجملة الأُولى) أي: الجارية البِكر **(على خصوص الصغيرة، وحمل الجملة الثانية على البالغة، لأنه يستلزم إلغاء خصوصيّة البكارة، باعتبار أن أمر الصبية بيد أبيها سواء أكانت باكراً أم ثيباً.**

وعلى هذا الأساس فلابدّ من حمل الجملة الثانية: إما على فرض موت الأب) فتكون يتيمة ولذلك صارتْ مالكةً أمرها **(أو تثيب البنت بعد ذلك)**. فكأنّه قال: "الجاريةُ البِكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها، وقال: إذا ثيبتْ كانتْ مالكةً أمرها تزوجتْ متى شاءتْ".

ولكنه كما ترى، تكلفٌ وتحميلٌ للرواية مِن دون منشأ عرفي.

الوجهُ الرابع: ما نقله سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في كتابه [مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، ج14، ص443] عن الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف)، حيث قال: **(وشيخنا الأعظم (ره) في رسالة النكاح جعل الجمع بينهما كما يكون بالتقييد)** وهو ما ارتكبه السيد الحكيم قده بتقييد الوليّ بغير الأب **(يكون أيضا بحمل الطائفة الأولى)** وهي ما دلتْ على أنْ ليس لها مع أبيها أمر **(على الاستحباب، يعني: يستحب للبكر إيكال أمرها إلى الأب. وأن تقييد المطلق)** وهو الوليّ بغير الأب، أو كما قال سيدنا الخوئي بتقييد المرأة بغير البِكر **(وإن كان أرجح من حمل المقيد على الاستحباب. لكن التقييد لما كان مستلزماً لطرح أخبار كثيرة)** دلتْ على أنّ الجارية البِكر التي لها أب متى كانتْ مالكةً أمرها تزوجت متى شاءتْ (– **مثل مرسلة سعدان وخبر ابن عباس المتقدمين، والأخبار الواردة في جواز التمتع بالبكر بدون إذن أبيها، الآتية في أدلة القول الثالث – تعين الجمع بحمل المقيد على الاستحباب)**.

فالشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) استشهد بأخبارٍ غير تامة، مثل مرسلة سعدان، كما في الوسائل: **(وعنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها)**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج21، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 11 باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها، ح8].

وخبر ابن عباس: **(إن جارية بكراً جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته. وأنا له كارهة، فقال: (صلى الله عليه وآله): أجيزي ما صنع أبوك. فقالت:**

لا رغبة لي فيما صنع أبي. قال (صلى الله عليه وآله): فاذهبي فانكحي من شئت. فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء).

وقد عُلق على هذا الخبر كما في هامش المستمسك: **(لم نعثر على هذا الحديث فيما تحت أيدينا من كتب الحديث).**

وقد ورد خبرٌ مشابهٌ له كما في سنن ابن ماجة: **(١٨٧٤ – (ضعيف شاذ) حدّثنا هنّادُ بنُ السّرِيّ، قالَ: حدّثنا وكيعٌ، عنْ كهمس بنِ الحسنِ، عن ابنِ بُريدةَ، عنْ أبيهِ، قالَ: جاءَت فتاةٌ إلى النبي (صلى الله عليه "وآله" وسلم) فقالتْ: إنّ أبي زوَّجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيستَه، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أَردتُ أَن تعلمَ النساءُ أن ليس إلى الآباء من الأمر شيءٌ).** [سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ج1، كتاب النكاح، الباب 12 باب من زوَّجَ ابنته وهي كارهة، ح2، ص326].

وحاصل كلامه (قدس سره الشريف) بأنّه لو قيدنا المرأة بغير البِكر أو الوليّ بغير الأب للزم طرح هذه الأخبار.

والحمد لله رب العالمين